مسلما فالولد على دينه وكذا لو اسلم احدهما
وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه
والمجوسي اشر من الكتابي فيكون الولد
تابعا للكتابي والشافعي يخالفنا في ان
الولد كتابي حتى لا تحل ذبيحته عنده ولو اسلم
احد الزوجين عرض القاضي الاسلام على
الآخر فان اسلم فهي امرأته والا اي وان
ابى الاسلام فرق القاضي بينهما ولا يتوقفا
مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده وقال
الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة
باسلام احدهما وان كان بعد الدخول
يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء
ثلاثة اقراء ثم اعلم ان هذه الفرقة طلاق
عند ابي حنيفة ومحمد اذا اسلمت المرأة فقط
وعند ابي يوسف لا تكون طلاقا اما اذا
اسلم

اسلم الزوج فقط فلا تكون الفرقة طلاقا اتفاقا
والى هذا اشار بقوله ولا يأوه طلاق مطلقا
سواء كان قبل الدخول او بعده عندهما وعند ابي
يوسف فسخ وقال الشافعي اباؤه بعد الدخول
لا يكون طلاقا قابل موقوفا كما مر انفا ولا يأوها
ولو اسلم احدهما ثمة في دار الحرب ولم يكونا
من اهل الكتاب او كان والمرأة هي التي اسلمت
فانه يتوقف ولم تبن المرأة مطلقا سواء دخل بها
او لم يدخل حتى تحيض ثلاثا وقال الشافعي
ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما
في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي
ثلاثة قروء ولو اسلم زوج الكتابية يبقى نكاحهما
ويتباين الدارين سبب وقوع الفرقة لا السبي
وعند الشافعي سبب الفرقة السبي دون التباين
حتى اذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)